الهجرة غير النظامية وتاثيرها على حقوق اللاجئين

أ.م.د. نغم إسحق زيّا أ.م.د. خالدة ذنون مرعي
كليّة القانون والعلوم السياسيّة ـ جامعة دهوك فاكلتي القانون والعلاقات الدوليّة ـ جامعة سوران

doi:10.23918/ilic2019.35

المقدمة

يحتل موضوع الهجرة اهمية كبيرة على مستويات عدة سواء كان على مستوى تمتع الانسان بحقه في التنقل سعيا منه للاستقرار او العمل او الوصول الى محل امن، ام كان على مستوى التنظيم القانوني لحركات الهجرة عبر الحدود الدولية و وتاكيد دورها في تحقيق التنمية المستدامة، في مقابل انتشار واتساع حركات الهجرة غير القانونية التي اخذت حيزا واسعا من الاهتمام الدولي للحد منها وتاثيراتها السلبية على نواحي مختلفة سياسية وامنية واقتصادية واجتماعية وثقافية تتزايد معه مخاوف الدول مما يدفعها الى مواجهتها والسيطرة عليها، اما المستوى الاخر فتجسد بوجود الهجرة المختلطة التي ادت الى التداخل بين وضع المهاجرين واللاجئين بالرغم من انهما فئتين مختلفتين من نواحي عدة تستوجب الفصل بينهما عند تحليل بيانات انتقال البشر وظروف انتقالهم والاخطار التي يواجهونها ووضعهم القانوني اذا كان الشخص مهاجرا ام لاجئا. وهو مادفعنا الى اختيار البحث في هاتين الفئتين وتاثير وصف المهاجر غير النظامي على وصف اللاجئ بشكل عام.

مشكلة الدراسة: ان تزايد اعداد المهاجرين غير النظامين افرز نتائج سلبية اثرت بشكل خاص على اللاجئين وحقهم في اللجوء وطلب الامان جاءت نتيجة اتخاذ مواقف مضادة لقبول الاشخاص الاجانب ايا كانت صفتهم في المجتمعات المستهدف الوصول اليها اي الدول بسبب الخلط بين المهاجر واللاجئ وتطبيق تدابير الحد من الهجرة غير النظامية على حق الانسان في اللجوء وقد شكل ذلك مصدر قلق للامم المتحدة في مراقبتها لاعداد المهاجرين غير النظاميين في الوقت الذي ارتفعت معه حالات اللجوء نتيجة للصراعات المسلحة، والاضطهاد وغياب الامن في مجتمعات كثيرة .ولذلك ترتبط مع هذه المشكلة عددا من الاسئلة التي سنجيب عليها من خلال البحث وهي:

١. ما هو التعريف الدولي للهجرة غير النظامية وحالة اللجوء وماهي الحقوق التي يتمتع بها كل من المهاجر ين غير النظاميين و اللاجئين؟
٢. ما هي المخاطر التي ترتبها حالة الهجرة غير النظامية على حقوق اللاجئين؟
٣. كيف يمكن تفعيل الحماية للمهاجر من المخاطر التي يواجهها قبل واثناء الهجرة وبطريقة لا تؤثر على اللاجئين؟ وهل ان الجهود الدولية المبذولة لحماية المهاجرين واللاجئين كافية للحماية و للحد من هذا الاختلاط وكيف كان منهجها في العمل؟

الهدف من الدراسة: السعي الى التمييز بين الهجرة غير النظامية ووضع المهاجرين وبين حالة اللجوء ووضع اللاجئين ومنع الخلط بينهما من خلال البحث في الجهود الدولية المبذولة لتحديد الوضع القانوني للمهاجرين غير النظاميين واللاجئين وضمان حمايتهم ليتم الفصل بين الحالتين في ضوء معايير واسس ثابتة وواضحة سواء تلك التي ثبتت في الاتفاقيات والبرتوكولات اوالاعلانات الدولية المعتمدة حديثا بهذا الخصوص.

نطاق الدراسة. حاز موضوع اللاجئين اهمية كبيرة في الدراسات الانسانية والقانونية نظرا لتزايد الظروف والعوامل الدافعة الى اللجوءوبخاصة النزاعات المسلحة وانتشار الارهاب وانعدام الامن في المناطق التي تشهدها.وقد اخذنا بنظر الاعتبار هذه الدراسات واهميتها ,اخذين منحى جديد في تحليل الموضوع وهوتحليل الهجرة غير النظامية وتاثيرها على حق الانسان في اللجوء,مستعينين بالاتفاقيات والاعلانات الدولية والتقارير الاممية والجهود الدولية على اختلافها في معالجة الموضوع وبخاصة جهود الامم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية.مستعينين بالاخص باتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو زاعلان نيويورك من اجل اللاجئين والمهاجرين والاتفاق العالمي للهجرة الامنة والمنظمة والنظامية لعام ٢٠١٨ والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين لعام ٢٠١٨

منهجية الدراسة: لاجل توضيح توجهنا في الموضوع فقد قسمنا البحث الى ثلاث مباحث يتناول الاول التعريف بالهجرة غير النظامية والاساس القانوني في معالجتها مع توضيح المركز القانوني للمهاجر غير النظامي اما المبحث الثاني فتناول مفهوم اللجوءوالاساس القانوني في معالجته والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ للوصول الى التمييز بينهما في المبحث الثالث مع توضيح تاثير الهجرة غير النظامية على نظام اللجوء بسبب الخلط بينهما والجهود الدولية المبذولة في التصدي للهجرة غير النظامية وتنظيم اوضاع اللاجئين لمنع الخلط بينهما.

المبحث الاول

التعريف بالهجرة غير النظامية

ان تزايد حركة الهجرة الدولية و المهاجرين عكس تزايد الاهتمام الدولي باعدادهم ومحاولات ايجاد نظم قانونية عالمية موحدة تضبط حركة الهجرة الدولية وتكفل حمايتهم من الاخطار التي يلاقونها اثناء هجرتهم وقد قدرت اعداد المهاجرين غير النظاميين ٥٠ مليون مهاجر غير نظامي في عام ٢٠٠٩. مع امكانية تزايد اعدادهم إلى ٥٨ مليون في عام ٢٠١٧، بينما قدرت اعداد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للامم المتحدة٢٥، ٤ مليون لاجئ مسجل تم قبول ١٠٢، ٨٠٠ لاجئ لإعادة التوطين في جميع أنحاء العالم.(١) ولعل تعريف الهجرة الدولية والاصطلاحات التي ترتبط معها كالهجرة غير النظامية

(١) يراجع: في احصائيات المهاجرين الدوليين واللاجئين:
GLOBAL MIGRATION INDICATORS INSIGHTS FROM THE GLOBAL MIGRATION DATA PORTAL٢٠١٨: WWW.MIGRATIONDATAPORTAL.ORG،P18،20-12.

هو احد النقاط الاساسية في الجهود الرامية الى السيطرة على حركة الهجرة الدولية عموما وتوجيهها الوجهة المفيدة في اتجاه تحقيق التنمية ومعالجة البطالة والقضاء على الفقر والجوع في العالم بدلا من ان تكون عامل مهدد لاقتصاديات وامن وحياة الدول المرسلة والمستقبلة.وايجاد الفارق بينها وبين حركة اللاجئين الدوليين ونظام حمايتهم.

المطلب الاول

مفهوم الهجرة غير النظامية

ليس هناك مفهوم موحد متفق عليه بين الدول حول مصطلح الهجرة غير النظامية نظرا لاختلاف رؤية وسياسة كل دولة في تنظيم موضوع الهجرة وضبط وادارة حدودها، كما لم يكن هناك اتفاقية عالمية تنص على تعريف محدد لها، بل كانت النصوص الدولية تسترشد بصور للهجرة غير النظامية من خلال المسارات التي اتخذها المهاجرون غير النظاميين للوصول الى اهدافهم.

وبشكل عام فالهجرة هي من المهاجرة وهي ظاهرة اجتماعية عرفها الانسان والحيوان منذ الخليقة، ومعناها الترك والانتقال، ويستخدم مصطلح الهجرة في التعبير عن ترك الموطن الاصلي الى غيره من المواطن .[١]

وبحسب تعريف منظمة الهجرة العالمية للهجرة فانها تعني حركة شخص أو مجموعة من الأشخاص، إما عبر حدود دولية، أو داخل الدولة. وهي حركة سكانية، تشمل أي نوع من أنواع الحركة، مهما كان مداها وتكوينها وأسبابها وتشمل هجرة اللاجئين والمشردين والمهاجرين لأسباب اقتصادية والأشخاص الذين يتنقلون لأغراض أخرى، بما في ذلك لم شمل الأسرة. وعليه فهي تاخذ صورا عدة فهناك الهجرة الدائرية ومعناه التنقل السريع للشعوب بين البلدان، بما في ذلك الحركة المؤقتة أو الطويلة الأجل والتي يمكن أن تكون مفيدة لجميع الأطراف المعنية، إذا حدثت طوعاً وارتبطت باحتياجات العمل لبلدان المنشأ والوجهة. وهجرة العقول وهي هجرة الأفراد المدربين والموهوبين من بلد المنشأ إلى بلد آخر مما أدى إلى استنزاف موارد المهارات في دولة المنشا. ويقابلها كسب العقول اي هجرة الأفراد المدربين والموهوبين الى بلد المقصد .كما تدعا "هجرة العقول العكسي." وهناك هجرة العمالة اي حركة الأشخاص من دولة إلى أخرى، أو داخل بلدهم الإقامة، لغرض التوظيف.ويتم التعامل مع هجرة اليد العاملة من قبل معظم الدول في قوانين الهجرة الخاصة به، إضافة إلى ذلك، تقوم بعض الدول بدور نشط في تنظيم هجرة العمالة إلى الخارج والبحث عن فرص لمواطنيها في الخارج. كما اشارت الى صورة اخرى وهي الهجرة الميسرة اي تعزيز أو تشجيع الهجرة النظامية بجعل السفر أسهل وأكثر ملائمة والذي يأخذ شكل عملية تقديم طلب التأشيرة بطريقة مبسطة، أو إجراءات تفتيش الركاب بكفاءة جيدة وفي كل الاحوال الهجرة يجب ان تكون في ظل القانون بمعنى الهجرة المنظمة وتتمثل بانتقال الشخص من مكان إقامته المعتاد إلى مكان إقامة جديد، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة التي تنظم الخروج من بلد المنشأ والسفر والنقل ودخول الوجهة أو البلد المضيف.[٢] وهو امر لابد منه مع المهاجر الدولي والذي عرفته ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة عام ١٩٩٨ بانه"اي شخص غير بلد اقامته المعتاد" وهجرته اما ان تكون قصيرة الامد بمعنى " انتقال الشخص الى بلد خلاف بلد اقامته المعتاد لفترة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولكنها لاتزيد عن السنة"، واما ان تكون هجرته طويلة الامدة اي" انتقال الشخص الى بلد خلاف بلد اقامته المعتاد لمدة لاتقل عن سنة واحدة".[٣]

والهجرة بهذا المعنى اما ان تكون وفق الضوابط القانونية التي تضعها كل دولة المنشأ والمهاجر اليها او تكون بما يخالف القوانين والانظمة الخاصة بالهجرة لهذه الدول فتكون الهجرة غير نظامية ويقصد بها الحركة التي تحدث خارج القواعد التنظيمية للبلدان المرسلة والعابرة والمستقبلة. وقد اشار تقرير الهجرة في العالم لعام ٢٠١٨ الى تعريف استرشادي لها مبينا ان الهجرة غير النظامية هي حركة تحدث خارج القواعد التنظيمية للدول المرسلة ودول العبور والدول المستقبلة. ومن وجهة نظر بلدان المقصد تعني الهجرة غير النظامية الدخول أو الإقامة أو العمل فيه بدون مايلزم من التفويض اللازم أو المستندات المطلوبة بموجب قوانين الهجرة. اما من وجهة نظر الدولة المرسلة، فان مخالفة الانظمة تعني عدم استيفاء متطلبات الدارية لمغادرة البلد او مغادرته بدون جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة سفر صالحة.[٤] وتكون الهجرة في صورتها غير النظامية لعدة اسباب كالدخول غير النظامي الى الدول او الاقامة غير النظامية او العمالة غير النظامية.[٥] اما عن اسخدام "مصطلح الهجرة غير النظامية "فقد كانت بادرتها الاولى تعود الى الامم المتحدة عندما وجهت اجهزتها ووكالاتها المتخصصة في العام ١٩٧٥الى استخدام مصطلح الهجرة غير النظامية، بديلا عن "الهجرة غير القانونية" او "غير الشرعية" باعتبار أن مصطلح " في وضع غير منتظم "أو" غير موثقة "هو المصطلح المناسب عند الإشارة إلى وضعهم. اما استخدام مصطلح "غير قانوني" مثلا لوصف العمال المهاجرين في وضع غير قانوني هو أمر غير مناسب ويجب تجنبه لأنه يميل إلى وصمهم

---

(١) ينظر: د.حسن حسن الامام سيد الاهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية واحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤،ص٢٥، د. ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير المشروعة في دول غربي المتوسط: دراسة في التجمع الاقليمي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٦٧.

(٢) ينظر: تعريف منظمة الهجرة العالمية للاصطلاحات الخاصة بالهجرة على موقعها:

https://www.iom.int/key-migration-terms

(٣) يراجع: في تعريف الامم المتحدة للهجرة الدولية والمهاجر الدولي، تقرير وكالة الهجرة الدولية للامم المتحدة، الهجرة في العالم ٢٠١٨، ص١٥.

(٤) يراجع: في هذا التعريف: تقرير وكالة الامم المتحدة للهجرة: الهجرة في العالم، ٢٠١٨، ص٣١٢.

(٥) يراجع: في هذه الصور الاساسية للهجرة غير النظامية.

GLOBAL MIGRATION INDICATORS، Insights from the Global Migration Data Portal،2018 www.migrationdataportal.org،p31.

من خلال ربطهم بالجريمة. كما لايمكن القبول بمصطلح المهاجرون غير الشرعيين لان لهم دلالة معيارية وينقلون فكرة الإجرام اعتمد مصطلح الهجرة غير النظامية كونه اكثر حيادية.(١)

وللهجرة غير النظامية صورا متعددة منها دخول البلاد خلسة عن طريق التسلل اليها عبر الحدود البرية بعيدا عن اعين سلطات الدولة واجهزتها الرسمية ويتواجد داخل الدولة بشكل غير مشروع، ومنها ايضا التسسل غير المشروع عبر الحدود البحرية عن طريق اعتلاء السفن التجارية خلسة والتي تكون متجهة الى دولة المقصدمن دون علم ربان السفينة، وهناك ايضا التسسلل عبر الحدود البحرية من خلال سفن غير مشروعة يتم تجهيزها لهذا الغرض وفي هذه الحالات يكون عدد المهاجرين اكبر وفي مجموعات، وغالبا لاتكون هذه السفن صالحة للملاحة مما يعرض حياة المهاجرين للخطر وتكون رحلاتها بعيدا عن موانئ الدولة الرسمية وعن مياهها الاقليمية يتم نقلهم بعدها بقوارب صغيرة بشكل غير قانوني.كما تأخذ الهجرة غير المشروعة شكل اصطناع جوازات سفر مزورة متضمنة تأشيرات دخول مزورة وتكثر هذه الحالات في المنافذ البرية والموانئ الجوية وغاليا تديرها منظمات اجرامية تخصصت في التزوير الجوازات والتأشيرات .والصور الاخرى يكون دخول المهاجر الى الدولة قانونيا حاملا جواز سفر صحيح وتأشيرة لدخول الدولة صحيحة الا انه بانتهاء مدة الاقامة الممنوحة بالجواز خاصته يصبح وجوده في البلاد غير قانوني ممايستوجب ترحيله، كما تاخذ صورة دخول مجموعة من الاشخاص الدولة بموجب عقد اتفاق لاداء عمل معين محدد المدة مع شركة معينة وبنتهاء العقد يتمكن بعض هؤلاء الاشخاص من البقاء متجاوزين لمدة اقامتهم، او تزويرهم لوثائق تمديد اقامتهم.(٢)

وعليه يكون الشخص الذي اتخذ احدى السبل السابقة للدخول الى البلاد مهاجرا غير نظامي يعرض نفسه للاجراءات المضادة القانونية التي تتخذها كل دولة تجاه هذا الفئة من المهاجرين وهي الطرد من البلاد والترحيل. وقد شهدت منطقة الاتحاد الاوربي على سبيل المثال توجها كبيرا للهجرة غير النظامية عن طريق البحر فقد سلك المهاجرين غير النظاميين عدة طرق بحرية خطيرة لبلوغ الاتحاد الأوروبي، لكن أكثر طريق كان يسلك منذ عام ٢٠١٣ هو وسط البحر الأبيض المتوسط. والزيادة المهولة في سلك هذا الطريق أسفرت بشكل مأسوي عن وفاة عدد كبير من الأشخاص ,ووفقا لتقديرات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، توفي أو فُقد ٣ ٠٠٠ شخص في البحر في عام ٢٠١٤. وتشير الأحداث المسجلة في الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٥ إلى استمرار الوتيرة المفزعة لسلك هذا الطريق وما ترتب على ذلك من وفيات في صفوف المهاجرين، كما شرعوا في سلك طريق بحر أيجه لبلوغ الجزر اليونانية، وباعداد كبيرة من المهاجرين الذين استعملوا هذه القنوات خلال الفترة الممتدة من تموز إلى أيلول من ذلك العام. (٣) وفي عام ٢٠١٧ تم توثيق وفاة ٦١٦٣ شخص أثناء الهجرة إلى وجهات دولية، وهو العام الرابع على التوالي الذي تم فيه تسجيل أكثر من ٥٠٠٠ حالة وفاة وفقدان وأن ما لا يقل عن ٢، ١٢٥ شخص فقدوا حياتهم أثناء هجرتهم إلى وجهة دولية في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٨. تم تسجيل نصف هذه الوفيات تقريباً (١، ٠٧٤) في وسط المتوسط ، كانت نسبة الوفيات بين المهاجرين في البحر المتوسط أكبر نسبة من المهاجرين المفقودين، حيث بلغ عدد حالات الوفاة والاختفاء ١ ٣٣٩ حالة. وحدث أكثر من ٩٠ في المائة منها في طريق وسط البحر الأبيض المتوسط.(٤)

المطلب الثاني
الاساس القانوني في معالجة الهجرة غير النظامية

تنظيم الهجرة يدخل في نطاق القانون الداخلي والقانون الدولي معا فهي تخضع للقانون الداخلي من باب ان كل دولة لها الحق في تنظيم المهاجرة من اقليمها واليه وفقا لما تقتضيه مصالحها، كما وانالقانون الدولي يهتم بتنظيم الهجرة لما يتصل بها من مسائل قانونية ودولية من ناحية حق الفرد في الانتقال ومداه وتحديد مركزه القانوني وعلاقته بالدولتين المهاجر منها والمهاجر اليها.(٥)

فمن جانب الدول وانطلاقا من سيادتها الوطنية تتولى تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحقها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي. وقد تميز الدول، ضمن حدودها السيادية، بين حالة الهجرة النظامية وغير النظامية، بما في ذلك حقها في أن تحدد تدابيرها التشريعية والسياساتية، مع مراعاة مختلف الحقائق والسياسات والأولويات والمتطلبات الوطنية فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل وفقا للقانون الدولي(٦) ومن جانب التنظيم القانوني للهجرة الدولية غير النظامية فكانت الجهودعلى المستوى الدولي العالمي الشامل قد تم معالجتها في بعض الاتفاقيات الدولية منها ماكان متصلا بهجرة العمالة ومنها ماكان النص عليه في برتوكول ملحق باتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام لمواجهة هذا النوع من الاعمال الاجرامية المتصلة بتهريب البشر عبر الحدود الوطنية للدول لعام ٢٠٠٠.بالاظافة الى وضع مواثيق جديدة تنظر في مسائل الهجرة ومخاطرها كاعلان نيويورك لعام ٢٠١٦ وميثاق ٢٠١٨ للهجرة الامنة والمنظمة والنظامية.

---

(1) THE ECONOMIC، SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS OF MIGRANTS IN AN IRREGULAR SITUATION،United Nations ، Human Rights Office of the Hight commissioners،NewYork،2014،p5.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع: د.حسن حسن الامام، مصدر سابق، ص٣١-٣٢.

(٣) ينظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، المراهنة على التنقل على مدى جيل من الزمن: متابعة للدراسة الإقليمية المتعلقة بإدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، المجلس الدولي لحقوق الانسان، الدورة ٢٩، البند ٣، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية، ٨/٥/٢٠١٥، الفقرات ١٩-٢٠.

(4) GLOBAL MIGRATION INDICATORS، Insights from The Global Migration Data Porta, Opc،P32.

(٥) ينظر في ذلك: د.حسن حسن الامام سيد الاهل، مصدر سابق، ص٢٦.

(٦) الفقرة الفرعية ج/الفقرة ١٥ من الاتفاق العالمي للهجرة الامنة والمنظمة والنظامية لعام ٢٠١٨.

المطلب الثالث
الحقوق الاساسية للمهاجر غير النظامي

يواجه المهاجرون غير النظاميين عبر العالم العديد من الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية الأساسية. وكثيراً ما يتعرضون للاحتجاز التعسفي والمطول بسبب سياسات الاحتجاز التقييدية وفقا للوائح والقوانين الداخلية الخاصة بالهجرة ويتم حرمان العديد من الأشخاص من الحصول على الرعاية الصحية العامة والسكن الملائم والإقامة والتعليم والضمان الاجتماعي الأساسي.و قد يكون من بينهم الأطفال المهاجرين غير النظاميين او ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يكونون في وضع اضعف عموما من البقية. كما يحرم الكثيرون من القدرة على إبلاغ الشرطة عندما يكونون ضحايا لجريمة أو لا يرسلون أطفالهم إلى المدرسة، لأنهم يخافون من ترحيلهم.وعلاوة على ذلك، يضطر معظم المهاجرين غير النظاميين الذين يجبرون على البقاء على هامش المجتمع وغالبا ما يتم استثناؤهم من الاقتصاد الرسمي، إلى العمل في قطاعات متدنية وغير منظمة في سوق العمل، في وظائف غالبا ما تكون قذرة وخطيرة وصعبة او ينضموا إلى أفراد العائلة الآخرين الذين يعملون بالفعل في هذه القطاعات. وغالباً ما تكون ظروف عملهم خطرة ولديهم حماية ضئيلة أو معدومة لحماية حقوقهم العمالية. وكثيراً ما يتعرضون لظروف استغلالية، بما في ذلك العنف والتعذيب والسخرة، مع عدم اللجوء إلى سبل الانتصاف بسبب وضعهم غير القانوني.[1]وبالرغم من الصفة غير النظامية التي يتصفون بها الا ان ذلك لايعني تجريدهم من حقوقهم الاساسية فقدحرصت الاتفاقيات والاعلانات الدولية الخاصة بالمهاجرين غير النظاميين على التاكيد على تمتعهم بحقوق اساسية لايمكن حرمانهم منها، فقد نص برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام ٢٠٠٠ على عدم جواز تجريم المهاجرين او المقيمين بصفة غير نظامية اوتجريم السلوك الذي يسلكه هؤلاء الاشخاص مع التاكيد في ذات الوقت على الحق السيادي للدول في اتخاذ ما يلزم لمواجهة هذا الدخول او الاقامة غير النظامية في اراضيها.[٢] كما ويستفادون من جميع الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الانسان بشكل عام وهي مكفولة لجميع المهاجرين فلكل فرد الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الاساسية للانسان دونما تمييز من اي نوع وحيثما كان الشخص وبغض النظر عن كونه مهاجرا وان على الدول ان تعزز من حماية جميع الاشخاص الموجودين على اراضيها والخاضعين لولايتها بمن فيهم المهاجرين غير النظاميين .[٣]

وجرى التاكيد عليها في الاتفاق العالمي للهجرة الامنة والمنظمة والنظامية لعام ٢٠١٨ الذي نص في فقرته الرابعة على حق جميع المهاجرين في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، التي يجب احترامها وحمايتها وتحقيقها ليشمل الهجرة بكل أبعادها.ويمكن ايضاحها في نقطتين حقوق الانسان العالمية كما نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية العالمية والحقوق المبينة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام ٢٠٠٠:

اولا/ حقوق الانسان العالمية في المواثيق العالمية العامة:وهي الحق في المساواة وعدم التمييزوهي حجر الاساس للتمتع بكل الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لكل انسان وتكمن مبادئ المساواة وعدم التمييز في صميم قانون حقوق الإنسان الدولي وترتبط ارتباطاً مباشراً بمبدأ العالمية، التي تؤكد أن لكل إنسان حقوق أساسية. وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق" (المادة ١) و "يحق لكل شخص التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع " (المادة ٢). يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لـ "الجميع" الحقوق التي يتضمنها، بما في ذلك الحق في العمل، وفي ظروف عمل عادلة ومواتية، وفي الحريات النقابية، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة والتعليم يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع الظروف التمييز. وبموجب العهد، يقع على عاتق الدول التزام فوري ومطلق في هذه المسألة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ راسخ بقوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المفاهيم الخاطئة عن تطبيقها على غير المواطنين تعوق التنفيذ الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يواجه المهاجرون غير النظاميين،على وجه الخصوص، التمييز في كثير من الأحيان، حتى عندما يكون هذا ممنوعًا تحديدًا بموجب التشريعات أو اللوائح ذات الصلة.[٤]

ومن اجل حماية المهاجرين من الاجراءات التعسفية ضدهم حتا وان كانوا في وضع غير نظامي فان على الدول ان تراعي التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان في مجال إدارة حدودها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير ذات الصلة. ومنها واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها حيثما تمارس ولاية قضائية أو رقابة فعلية، بما في ذلك خارج الحدود الإقليمية، والحق في مراعاة الأصول القانونية، ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى وتُشير أيضا إلى وجوب أن تنأى إجراءات إدارة الحدود عن التمييز، وإلى الالتزام بتوفير المساعدة والحماية من الأذى، بسبل منها على الأخص احترامُ

---

(1) THE ECONOMIC، SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS OF MIGRANTS IN AN IRREGULAR SITUATION, p12.

(٢) ينظر: الادلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة = = الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجزء الثالث، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك ٢٠٠٤، ص٤٧. المنشور على الموقع:
https://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/04%20Arabic%20Legislative%20guide_Smuggling%20of%20Migrants%20Protocol.pdf.

(٣) قرار مجلس حقوق الانسان: تعزيز وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسيةوالاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية-حماية حقوق الانسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون- الدورة ٢٩، البند الثالث، A/٦/٢٩ الأمم المتحدة، الوثيقة /HRC/29/L.3 ٢٠١٥.

(4) THE ECONOMIC، SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS OF MIGRANTS IN AN IRREGULAR SITUATION, p23.

مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحظر الطرد التعسفي والجماعي، وضرورة مراعاة الظروف الفردية للمهاجرين، والحق في اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف حين التعرض لانتهاكات أو تجاوزات تمس بحقوق الإنسان.(١)

ثانيا/الحقوق التي يتمتع بها المهاجر غير النظامي في المواثيق الدولية الخاصة بالهجرة الدولية: بموجب برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام٢٠٠٠: لايجوز اعتبار المهاجر غير النظامي مجرما وهو مانصت عليه م/٥ من بروتوكول مكافحة تهريب المجرمين **"لا** يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول".ويقتضي من الدولة التي يكون المهاجر غير النظامي تحت سلطتها وفق م/١٦ ان تتخذ تدابير الحماية والمساعدة بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المتعلق بالتهريب، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وان تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من البروتوكل وان توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر، وعلى ان تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلي، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.(٢) اما الصك الدولي الاخر المهم في هذا المجال هو فهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وعوائلهم لعام ١٩٩٠ وقد كفلت حقهم في المساواة وعدم التمييز وحقهم في الحياة والسلامة البدنية ومنع التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية وحظر استعبادهم و استرقاقهم او تشغيلهم سخرة وقسرا، وحمايتهم من الاعمال الخطرة والقذرة وحقهم في السلامة الشخصية وحرية العبادة والحصول على المساعدة القنصلية او الدبلوماسية والحصول على المساعدة القانونية..الخ.(٣)

المبحث الثاني

التعريف باللجوء والاساس القانوني في تنظيمه

ان تحديد مفهوم اللجوء والنظام القانوني الذي يستند عليه يساعدنا في تحديد الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ والتي تتميز في جزئية مهمة منها عن حقوق المهاجرين غير النظاميين مما يشكل فاصلا رئيسيا يبنى عليه التعامل مع اللاجئ عن المهاجر الدولي.

المطلب الاول

مفهوم اللجوء واللاجئ

ينصرف اللجوء الى الحق الاساسي الذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ بان لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.(٤) واللاجئون هم أشخاص يعيشون خارج بلدهم الأصل بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد أو الصراع أو العنف أو ظروف أخرى مخلة بالأمن العام بشكل خطير وغالباً ما يعيشون في ظروف خطيرة لا تحتمل تدفعهم إلى عبور الحدود الوطنية بحثاً عن الأمان في البلدان المجاورة، فيتم الاعتراف بهم دولياً كـ"لاجئين" ويحصلون على المساعدة من الدول والمفوضية والمنظمات ذات الصلة. ويتم الاعتراف بهم بشكل خاص لأن عودتهم إلى الوطن تشكل خطراً عليهم، وهم يحتاجون بالتالي إلى ملاذ في مكان آخر. وهؤلاء هم الأشخاص الذين قد يحمل منعهم من اللجوء عواقب مميتة.(٥)

اما طالب اللجوء - الشخص الذي يسعى إلى الأمان من الاضطهاد أو الأذى الجسيم في بلد آخر غير بلده، وينتظر قرارا بشأن طلب الحصول على مركز اللاجئ بموجب الصكوك الدولية والوطنية ذات الصلة .في حالة اتخاذ قرار سلبي، يجب على الشخص مغادرة البلاد ويجوز طرده، كأي شخص غير مواطن في وضع غير قانوني عليه مغادرة البلاد او طرده، ما لم يتم الحصول على تصريح بالبقاء على أساس إنساني أو أي أسباب أخرى ذات صلة(٦) تنطبق صفة "لاجئ" بموجب الفقرة الأولى (أ)من المادة ١ من اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ على أي شخص سبق اعتباره لاجئا بموجب ترتيبات دولية سابقة . وتقدم الفقرة ٢ /أالمادة الاولى في سياق بروتوكول حماية اللاجئين لعام ١٩٦٧وبدون الحد الزمني تعريفا عاما للاجئ بحيث يشمل اي انسان يكون خارج بلد منشئه وليست لديه القدرة على او الرغبة في العودة الى ذلك البلد او التمتع بحمايته وذلك بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على اساس العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى مجموعة معينة او

---

(١) ينظر: تقرير الامين العام للامم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، المحال الى الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، (الفقرة باء،الفقرات٧١و٧٢)، ٢٠١٤،رقم الوثيقة(٦٩/٢٧٧ /A).

(٢) المادة ١٦ من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،٢٠٠٠.

(٣) لمزيد من التفصيل يراجع: د.ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط: دراسة التجمع الاقليمي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ص٢٥١-٢٥٢.

(٤) المادة ١٤ الفقرة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٥) ينظر: تعريف المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين،اللاجئون والمهاجرون، اسئلة شائعة، اذار ٢٠١٦، المنشور على موقعها: https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/3/56ee7ddb6.html.

(٦) وهو المعنى الذي اعتمدته منظمة الهجرة العالمية في باب تحديد المصطلحات الخاصة بالهجرةعلى موقعها:= =https://www.iom.int/key-migration-terms

الراي السياسي ويجوز ايضا ان يكون الاشخاص عديمي الجنسية لاجئون ايضا بهذا المعنى وعند ذلك يكون مفهوم بلدالمنشأ"الجنسية"هو بلد"مكان الاقامة المعتادالاخير"ولايعتبرلاجئا في اطار الاتفاقية والبرتوكول الملحق بها من كان يحملاكثر من جنسية الا اذا كانت الجنسية او الجنسيات الاخرى ليست فعالة بمعنى لاتقدم له الحماية الكافية.[١] وقد تم الغاء الحدود الزمنية والجغرافية التي نصت عليها اتفاقية حماية اللاجئين ١٩٥١ في التطبيق العملي نتيجة للتطورات التي شهدها المجتمع الدولي مما ادى الى توسيع تعريف اللاجئ لخدمة اهداف ولاية المفوضية السامية للاجئين لتقديم الحماية الدولية الى فئتين من الاشخاص وهي:

اولا/اللاجئين الذين يستوفون شروط النظام الداخلي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠ وشروط المادة الاولى من اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧.

ثانيا/الذين يدخلون في نطاق التعريف الموسع للاجئ ضمن ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لانهم خارج بلدهم الاصلي او بلد الاقامة المعتادة ولايستيطعون او لايرغبون في العودة الى هناك بسبب التهديدات الخطيرة والعشوائية التي تشكل خطرا على حياتهم او سلامتهم البدنيةاو حريتهم الشخصية نتيجة لاستشراء العنف او احداث تخل بالنظام العام بشكل خطير.[٢]

المطلب الثاني

الاساس القانوني في تحديد وضع لاجئ

ان تحديد وضع الشخص بانه لاجئ يستند على الاجراء المتخذ من جانب الدول التي يلجأاليها حيث يقع عليها المسؤولية الاولية في تحديدمن يندرج تحت تعريف اللاجئ لضمان الاستفادة الفعلية من نظام الحماية الدولية ومايصحبها من حقوق للاجئين، تتولى تنظيمهابقوانينها وانظمتها الداخلية وفقا للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ اذا كانت الدولة طرفا فيهما.

وعملية تحديد وضع اللاجئ اما ان تكون على اساس فردي ويتولى التشريع الوطني للدولة بيان المؤسسات او السلطات المعنية ومراحل عملية طلب اللجوء بما فيها تحديدوضع اللاجئ في شكل اجراء فردي بعد فحص معمق عن الظروف الشخصية لطالب اللجوء.

واما ان تكون عملية تحديد اللاجئ على اساس جماعي، حيث يكون الاعتراف بوضع اللاجئ للجماعات في سياق التدفقات الجماعية للافراد حيث يصل ملتمسوا اللجوء باعداد ومعدلات كبيرة تجعل دراسة طلباتهم وبشكل فردي امرا غير عملي لذلك غالبا ماتمنح هذه الجماعات صفة اللاجئ استنادا الى معلومات موضوعية عن ظروف البلد الاصلي في الحال التي يدور فيه صراع مسلح يؤدي الى خروج جماعي للاجئين الى البلدان المجاورة او الى بلاد اخرى.[٣]

وهنا تجدر الاشارة الى ان للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين دور في تامين الحماية الدولية للاجئين وان تباين من حالة الى اخرى فيما يخص بتعاون الدول معها لتطبيق قانون اللاجئين وعلى صعيد الممارسة اعتادت الدول ان تشرك المفوضية فيعملية اتخاذ قراراتهاالمتعلقة باللاجئين، ومن جانبها تقوم المفوضية بتقديم التوجيه للدول فيما يخص بتفسير النصوص الواردة في اتفاقيات اللاجئين.[٤] وياتي تحديد وضع اللاجي استنادا الى القانون الدولي للاجئين وكما بينته م/الاولى الفقرة ألف حيث بينت ان اللاجئ هو كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣، و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ والتي نصت على كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

اما الفقرة باء، فقرة ١ فقد اوضحت بانه يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة ١، علي أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، أو (ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.[٥]

وما يؤخذ على الاتفاقية انها حصرت اللجوء مكانيا وزمانيا بحسب هاتين الفقرتين، مما استدعى وضع برتوكول الحق بها لعام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين الذي الغى البعد الزمني والجغرافي للتمتع بصفة اللاجئ والحماية الدولية المقررة له.

---

(١) ينظر: جاي.س.جودوين جيل، اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، بحث منشور على موقع الامم المتحدة:
legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf

(٢) برنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول التعليم الذاتي، تحديد وضع اللاجئ ٢٠٠٥، طبع بتمويل من المفوضية الاوربية، ٢٠٠٥، ص ص٨-٩ .

(٣) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: برنامج التعليم الذاتي،تحديد اللاجئ، ص١١-١٢.

(٤) جاي.س.جودوين جيل، مصدر سابق،ص٦.

(٥) نص المادة الاولى، الفقرة الف وباء من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

وقد اخذت الجمعية العامة للامم المتحدة بالمفهوم الواسع للحماية المقررة للاجئين غير مقصور على بنود اتفاقية ١٩٥١ الى جانب الصكوك الدولية الاخرى المهمة في حماية اللاجئين على مستوى اقليمي منها الاتفاقية الافريقية لحماية اللاجئين لعام ١٩٦٩ للاجئين في افريقيا واعلان كارتاخينا لعام١٩٨٤ لامريكا اللاتينية وصكوك حقوق الانسان العالمية والاقليمية بشكل عام وضع اساس قانوني قوي في حماية اللاجئين وحقوقهم.(١)

المطلب الثالث

الحقوق الاساسية للاجئين

يتمتع اللاجئين بمجموعة من الحقوق الاساسية التي وضحتها الاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء كما يستفيدون من الحقوق العالمية للانسان الواردة في الصكوك الدولية العالمية والاقليمية كونهم في الاخير لايفقدون صفتهم الانسانية نظرا للحالة التي وجدوا انفسهم فيها واضطرتهم الى المغادرة واللجوء و ياتي في مقدمتها :

اولا. حقهم في الحماية من الطرد او الرد : وقد اشارت الى هذا الموضوع مادتين اساسيتين من اتفاقية ١٩٥١ وهي م/٣٢ التي حظرت على الدول الاطراف طرد اي لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

ولا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.وتمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.(٢)

كما واشارت المادة ٣٣ الى موضوع الطرد والرد حيث وسعت الحظر الى الرد ايضا فحظرت على الدولة طرد او رد اللاجئ باية صورة كانت الى الحدود او الاقاليم، حيث تكون حياته او حريته مهددتين بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينةاو بسبب ارائه السياسية وهو مانصت عليه م/٣٣ من اتفاقية حماية اللاجئين ١٩٥١التي اخذت بمبدأحظر الطرد للاجئ الموجود في اراضي الدولة بصورة نظامية الا لاسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام والذي عد من المبادئ الاساسية في قانون اللجوء الذي اكتسب طابعا عرفيا عالميا.ولايتم طرد هذا اللاجئ الاتنفيذا لقرار متخذ وفقا للاصول القانونية تسمح للاجئ بتقديم الاثبات على براءته، وفي حال اذا اصدرت الدولة قرارها بالطرد لاسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام فانها من جانبها تمنحه مهلة معقولة للاجئ يسعى من خلالها الدخول وبصورة قانونية الى دولة اخرى.(٣)

واصبح من الثابت دوليا ان ملتمسي اللجوء لايجوز اعادتهم او طردهم الى ان يتم الانتهاء من تحديد وضعهم، ويقع الالتزام بهذه القاعدة على الدول الاطراف في اتفاقية ١٩٥١وبرتوكول ١٩٦٧، وعلى الدول غير الاطراف فيهالانه اصبح معيارا في القانون العرفي.(٤)

وعليه تعد الحماية من الاعادة القسرية ركنا اساسيا من اركان القانون الدولي للاجئين وحقوق الانسان وينطبق منع الاعادة القسرية ايضا عندما تكون للدولة ولاية قانونية او فعلية خارج الحدود الاقليمية وتخضع كل الترتيبات اللازمة لمعالجة وضع الاشخاص خارج الحدود الاقليمية او غيرها مع مبدأعدم الاعادة القسرية وذلك لضمان عدم اعادة اي شخص بصورة مباشرة او غير مباشرة الىالاراضي التي واجه فيها الاضطهاد او خطر التعذيب الحقيقي او الحرمان التعسفي من الحق في الحياة او ضررا غير قابل للمعالجة وتسري هذه القاعدة على الاشخاص المعترف بهم رسميا لاجئين وعلى ملتمسي اللجوء الى حين تسوية طلباتهم نهائيا.(٥)

ثانيا. الحقوق الاساسية العامة للاجئين:يتمتع اللاجئين بحقوق اساسية تجمع بين الحقوق في قانون اللجوء والقانون الدولي لحقوق الانسان .وهي حقوق مدنية واقتصادية واجتماعية كالحق في عدم التمييز وحرية الدين، الاحوال الشخصية المكتسبة كالزواج، ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة كما تنظمها قوانين دولة اللجوء وبشكل لايقل عن الانظمة التي تنظم ذلك بالنسبة الى الاجانب حقوق الفنية والملكية الصناعيةحق الانتماء الى الجمعيات والحق في التقاضي والحق في العمل المأجوروالمهن الحرة، والحق في التعليم و ضمان العمل والضمان الاجتماعي وحرية التنقل وتالحصول على وثائق للسفروالحق في بطاقات الهوية.(٦)

ثالثا. حقوق اللاجئين غير النظاميين :وقد اشارت المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ الى فئة اخرى من اللاجؤون وهم الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ ونصت على ان تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، علي اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم

---

(١) الفقرة ١٠ و١٦ من مذكرة اللجنة التنفيذية للمفوضيةالسامية لشؤون اللاجئين،مذكرة بشان الحماية الدولية-الدورة ٤٥ -١٩٩٤، رقم الوثيقة (A/AC.96/830)

(٢) ينظر: الفقرات ١،٢،٣، من المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بحماية اللاجئين.

(٣) ينظر: عبد الحميد الوالي، اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي:تعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط١، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٧،ص٦١، ص ص٦٨-٦٩.

(٤) ينظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين البرنامج التعليمي، مصدر سابق، ص١٢.

(٥) لمزيد من التوضيح حول ترتيبات تسوية وضع اللاجئين خارج الحدود الاقليمية يراجع: وثيقة سياسة الحماية- عمليات الاعتراض البحرية ومعالجة طلبات الحماية الدولية: المعايير القانونية واعتبارات السياسة المتعلقة بالمعالجات خارج الحدود الإقليمية، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، قسم الحماية الدولية، الفقرة ثالثا، ٢٠١٠ .

(٦) يراجع: المواد (٢٢،١٩،١٨،١٧،١٦،١٥،١٤،١٣،١٢،٥،٤،٣،٢٨،٢٧،٢٦،٢٤) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بحماية اللاجئين، مصدر سابق.

أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة ١ من الاتفاقية شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.كماو تمتنع الدول الاطراف عن فرض القيود غير الضرورية علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المبحث الثالث

اثار الهجرة غير النظامية على نظام اللجوء وسبل مواجهتها الدولية

ان الخلط بين وضع المهاجر واللاجئ وجد مبرراته لدى الدول والمجتمعات المستقبلة لهاتين الفئتين المتمايزتين للتداخل المتصل بظروف تحركات هذه المجموعات البشرية والوسائل التي اتبعوها للوصول الى وجهتهم كما كان لانعدام التحديد القانوني لمصطلح الهجرة والهجرة غير النظامية خاصة في ظل الحركات البشرية المختلطة وتزايدها وردود الفعل المضاد لها وعدم تقبل الاشخاص الوافدين بشكل عام. في مقابل تكاثف الجهود الدولية للحد من الخلط باساليب تتفق مع حقوق الانسان الاساسية وتحترم صفة كل منهما كمهاجر او كلاجئ وهو ماسنبينه ادناه.

المطلب الاول

الخلط بين وضع المهاجر ووضع واللاجئ

بالرغم من أن الإطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين منفصل عن ذلك الذي يحكم معاملة المهاجرين، فإن لكلتا الفئتين ذات الحقوق المعترف بها للانسان والحريات الأساسية العالمية. كما تواجه كلتاهما الكثير من التحديات المشتركة ولدى كلتيهما نقاط ضعف متماثلة، من بينها تلك التي تكون في سياق حركات النزوح الكبرى والتي تجسد عددا من الاعتبارات، من بينها: عدد الوافدين، والسياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وقدرة الدولة المستقبلة على الاستجابة، وآثار النزوح المفاجئ أو الطويل الأمد. غير أن المصطلح لا يشمل، مثلا، التدفقات النظامية للمهاجرين من بلد إلى آخر. وقد تشمل حركات النزوح الكبرى تدفقات مختلطة من الأشخاص، سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين غير نظاميين، الذين ينزحون لأسباب مختلفة ولكنهم قد يستخدمون مسارات متماثلة. وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين لها تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وإنمائية وإنسانية ومتعلقة بحقوق الإنسان تتخطى كل الحدود الجغرافية. وهي ظواهر عالمية تستدعي اتباع نُهج عالمية وتحتاج إلى حلول عالمية. ولا يمكن لدولة واحدة أن تعالج حركات النزوح هذه بمفردها. وتؤثر تلك الحركات تأثيرا جائرا على البلدان المجاورة أو بلدان العبور، ومعظمها بلدان نامية. فهي تحمّل قدرات تلك البلدان في حالات كثيرة فوق طاقتها بكثير.

من جهة اخرى كثيرا ما يواجه اللاجئون والمهاجرون النازحون في إطار حركات نزوح كبرى ويلات لا يرون فيها أي بصيص أمل. ويتجشم الكثير منهم مخاطر كبرى، بسيرهم في رحلات محفوفة بالأخطار قد لا ينجو منها الكثير منهم. ويجد بعضهم أنفسهم مضطرين للاستعانة بخدمات عصابات إجرامية، كعصابات المهربين، وقد يقع آخرون فريسة لتلك العصابات أو ضحية للاتجار. وحتى إذا وصلوا إلى حيث يريدون، فلا يكونون على يقين من نوع الاستقبال وما يواجهونه مستقبلا تتهدده الأخطار.في المقابل لاقت هذه المجموعتين من الاشخاص هناك موجات عنف وكراهية واعمال عنصرية وتمييز عنصري تجاه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين واللاجئين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد. والتنوع يثري كل مجتمع ويسهم في التماسك الاجتماعي. وشيطنة اللاجئين أو المهاجرين.(١) بغض النظر عن الاسباب التي قادتهم الى الهجرة او اللجوء والاخطار التي يواجهونها في حالة الطرد والعودة الى منبع الخطر والاضطهاد والعنف. ولهذا تكون قد اتفقت الظروف وتشابهت الوسائل للوصول الى دول المقصد مما الغى كل تمييز في بعض الاحيان في التعامل مع المهاجر غير النظامي الذي لايتقدم بطلب للجوء وبين اللاجئ وبخاصة غير الشرعي الذي لايستطيع العودة الى بلد تواجده الذي هرب منه.

هذا من جانب، ومن جانب اخر كان لانعدام وجود تعريف قانوني لمصطلح الهجرة متفق عليه عالميا دور كبير في اثارة الخلط بين الفئتين من الاشخاص المهاجرين واللاجئين فقد فهم بعض صناع القراروالمنظمات الدولية والاعلام مصطلح المهاجر واستخدموه كمصطلح جامع يشمل المهاجر واللاجئ، كما واستخدمت في الاحصائيات العالمية بشان الهجرة الدولية تعريفا للهجرة الدولية ليشمل المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

وهذه الممارسات تؤدي بسهولة الى الالتباس وتحمل مخاطر كبيرة على حياة وسلامة اللاجئين، ويتسبب الخلط بين اللاجئين والمهاجرين بالتالي الى تحويل الانتباه عن الحماية الدولية المحددة التي يحتاجها اللاجئ.(٢)

ويمكن ان نشير هنا الى سبيل المثال المصطلح الموحد الذي استخدمه تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥ الصادر عن برنامج الاسكوا في المنطقة العربية وهو الهجرة المختلطة الذي شمل به فئات مختلفة من الاشخاص من ضمنهم اللاجئين فقد اشار الى ان موجات الهجرة المختلطة تنشأ في المنطقة العربية عندما ينشد السكان الفرار من النزاعات، والعنف المتفشي، والاضطهاد، وتعطل النظام العام، والمجاعة، والجفاف ورغبة في الانضمام إلى أفراد الأسرة في الخارج والهرب من الضائقة الاقتصادية، وسعيا للحصول على سبل عيش وفرص أفضل للحياة في الخارج.

---

(١) يراجع: في هذه الانماط الفقرات (١٤،٩،٦) من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، اعتمد بقرار من الجمعية العامة في دورتها (٧١) البند ١٣ و١٤ بتاريخ ١٩ ايلول٢٠١٦ رقم الوثيقة (A/71/L.1).

(٢) وضحت المفوضية السامية لشؤون هذه المخاطر في الخلط بين المهاجرين غير النظاميين واللاجئين، في منشورها: اللاجئون والمهاجرون اسئلة شائعة، ٢٠١٦، المنشور على موقعها:

https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/3/56ee7ddb6.html

ويطلق مصطلح الهجرة المختلطة على تحركات سكانية معقدة، تشمل موجات اللاجئين، والنازحين، وطالبي اللجوء، والعمال، وغيرهم. وهذه الهجرة هي ظاهرة عالمية منتشرة تطرح تحديات كبيرة في تأمين الحماية المتكافئة لجميع المهاجرين الذين قد يستقلون وسائل النقل نفسها ولكنهم ينتقلون لأسباب مختلفة. وهذه المجموعة من الأفراد تشترك في أنماط حركة الهجرة، والطرق، وتخضع للدراسة كفئة واحدة. وتشمل موجات الهجرة المختلطة أشخاصا من غير مستندات ثبوتية، يجتازون الحدود للوصول إلى الوجهة المقصودة بطريقة غير مشروعة وهم يسلكون طرقا محفوفة بالمخاطر فيجتازون الصحراء أو البحر، وكثيرا ما يستقلون مركبات غير آمنة ويسافرون في ظروف غاية في الخطورة وهؤلاء المهاجرون كثيرا مايعتمدون على شبكات الجريمة المنظمة للتحرك سرا في عمليات مخالفة لأي نوع من أنواع الأنظمة، ولا يكون بوسعهم طلب المساعدة لالتماس العدالة عبر الآليات المعتادة.(١)

والاكيد هنا ان هذا الخلط الواضح لمصطلح المهاجر وتعميمه على اللاجئ سوف يقلل او حتى يعدم فرصة اللاجئين وملتمسي اللجوء في الحصول على نظام الحماية العادل خاصة مع التشديد الذي تسلكه الدول في مراقبة حدودها والتعامل مع الهجرة غير النظامية باساليب تختلف عن تلك المعتمدة مع اللاجئين وابرزها وضعهم في مخيمات انتظارا لاعادتهم الى بلدانهم دون تمييز بين من تمنعه اسباب حقيقية في العودة وبين من يريد تحسين وضعه الاقتصادي او الانضمام الى اسرته او اجبرته الظروف الطبيعية المتعلقة بالمناخ الى الهجرة بهذه الطريقة غير النظامية.

وفي احيان اخرى يتم استخدام مصطلح الهجرة القسرية كمصطلح عام ومفتوح يشمل انواع عديدة من النزوح والتحركات غير الطوعية عبر الحدود الدولية وداخل الدولعلى حد سواءواستخدامه للاشارة الى الاشخاص الذين نزحوا لاسباب تتعلق بالنزاعات او الكوارث الطبيعية او المجاعة، وبهذا سوف يدخل ضمنه الاشارة الى اللاجئين باعتبارهم مهاجرين قسرا، وهو مارفضته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لوجود فروقات جوهرية بين المصطلحين من ناحية فاللاجئ مفهومه قانوني محدد في اتفاقيات دولية يرتب التزامات قانونية محددة على عاتق الدول بينما الهجرة القسرية هي مصطلح اجتماعي وليس لها مفهوم مقبول عالميا وان الاشارة للاجئ بهذه الصفة سوف يحرم اللاجئ من احتياجاته والمحددة للاجئين ويعرقل تفعيل الالتزامات القانونية المتفق عليها عالميا لحماية اللاجئين ويطرح الالتباس في تعامل الدول مع الاشخاص الهاربين من المخاطر كلاجئين.(٢) بينما في موقف اخرسابق كانت الاسكوا قد استخدمت هذا المصطلح لتشمل به اللاجئين عندما اعتمدت تعريف ظاهرة الهجرة القسرية "بأنها حركة الهجرة التي يتوفر فيها عنصر الضغط والإجبار، بما في ذلك الخوف من الاضطهاد والخطر على الحياة والرزق، سواء بفعل البشر أم بفعل الطبيعة، مثل اللجوء أو، والنزوح بسبب الكوارث الطبيعية أوً النزوح داخليا البيئية، أو الكوارث الكيميائية أو النووية، أو بسبب المجاعة أو المشاريع التنموية" بينما اعترفت في الوقت قيام صعوبة في التمييز بين اشخاص مختلفون في ظروفهم خاصة ان موجات الهجرة المختلطة والتي تكون قسرية تكثر في حالات النزاع وانعدام الاستقرار السياسي، كما حصل مثلا في البحر المتوسط أو خليج عدن عندما انطلقت القوارب الصغيرة وعلى متنها طالبو اللجوء، وأشخاص آخرون يطلبون الأمن أو الفرص الاقتصادية كان الواضح هنا ومن تنوع بلدان المنشأ التي خرج منها معظم الذين عبروا المتوسط في اوائل عام ٢٠١٥، صعوبة التفريق بين طالبي اللجوء والساعين وراء الفرص الاقتصادية. ومن أهم هذه البلدان إريتريا، وبلدان من أفريقيا جنوب الصحراء، والجمهورية العربية السورية، والصومال، ومعظمها بلدان تشهد نزاعات وحالات عنف تعرض أمن المواطن و الاقتصاد للمخاطر.(٣) وهو مايثبت عدم ملائمة الاخذ بهذه المفاهيم الواسعة وتطبيقها على صفة اللاجئ المحددة دوليا وقانونيا بشكل دقيق.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على الخلط بين صفة المهاجر واللاجئ

يتسبب الخلط بين مصطلحي مهاجر غير نظامي واللاجئ بتحويل الانتباه عن الحماية القانونية المحددة التي يحتاج إليها اللاجئون، كالحماية من الإعادة القسرية ومن العقاب لعبور الحدود بحثاً عن الأمان من دون تصريح. ما من شيء غير قانوني في طلب اللجوء - بل على العكس، يُعتبر طلب اللجوء حقاً من حقوق الإنسان. كذلك، قد يتسبب الخلط بين مصطلحي مهاجر ولاجئ بتقليص الدعم العام للاجئين وقضية اللجوء في وقت يحتاج فيه عدد أكبر من اللاجئين إلى هذه الحماية أكثر من أي وقت مضى.(٤) وهو مايعرقل تطبيق نظان الحماية الدولية للاجئين وعدم الاستفادة من حكم المادتين ٣٢ و٣٣ من اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ التي سبق وان اشرنا اليها في المبحث الثاني والتي منعت من طرد اللاجئين او ردهم الى الحدود او الى الاقاليم التي يخشى على سلامتهم منها والتي باتت قاعدة عرفية في القانون الدولي للاجئين وقواعد حماية حقوق الانسان عالميا.بل يتم التعامل معهم وفق نسق التعامل المتشدد مع الهجرة غير النظامية ومايتبعه من تشديد بالنسبة لاجراءات ادارة الحدود الدولية والاحتجاز في اماكن لاتتوفر فيها الشروط الملائمة للتمتع بالحقوق الاساسية للانسان مع امكانية فرض الجزاءات عليهم نتيجة معاملتهم مهاجرين غير نظاميين بموجب الانظمة الداخلية للبلدان التي اعترضتهم.

---

(١) يراجع: تقرير الهجرة الدولية :الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تم اعداه من قبل برنامج الاسكول لدول ومنظمة الهجرة الدولية، ٢٠١٥، ص ص١٩-٢٠، رقم الوثيقة (E/ESCWA/SDD/2015/1).

(٢) يراجع: في ذلك التوضيح منشور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: اللاجئون والمهاجرون اسئلة شائعة، ٢٠١٦، مصدر سابق.

(٣) ينظر: تقرير الاسكوا ومنظمة الهجرة الدولية، المصدر السابق، ص ص ١١٨-١١٩.

(٤) المصدر نفسه.

المطلب الثالث
جوانب التمييز ووسائل المعالجة الدولية للهجرة غير النظامية وحالة اللجوء

ان التمييز بين الهجرة غير النظامية والحق في اللجوء اخذ محورا اساسيا في عمل الجهات الدولية التي تنظر في حماية حقوق الفئتين من الاشخاص وبخاصة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي اخذت على مهمة توضيح الفرق بينهما، جنبا الى جنب مع جهود الدول والمنظمة العالمية ونقصد بها الامم المتحدة في دعم التوجه العالمي لاعتماد ميثاقين مستقلين احدهما للهجرة الامنة والياتها واجراءاتها لعام ٢٠١٨ والاخر عن اللاجئين لعام ٢٠١٨ وهو ما سنبينه ادناه وخاصة بعد تبني اعلان نيويورك لعام٢٠١٦.

الفرع الاول
جوانب التمييز

من خلال ماقمنا ببحثه عن الهجرة غير النظامية واختلافها عن حالة اللجوء فان هناك نقاط اساسية تسهل عملية التمييز.وهي الاشارة الى الاشخاص المتنقلين في تحركات مختلطة باسم لاجئ او مهاجر لاختلاف دلالات كل منهما.فاللاجئ هو كل شخص وجد خارج اراضي بلده الاصلي ولايستطيع العودة اليه خوفا من التعرض للعنف او الاضطهاداو الصراع او الظروف المخلة بالامن اخلالا خطيرا، على عكس المهاجر غير النظامي الذي يمكن ان تكون دوافع هجرته اقتصادية او بحثا عن الامن او الرفاهية او الاتصال بعائلته الى غيره من الظروف التي تمكنه من العودة الى بلده الاصلي.

لذلك فان هناك تمييز واضح بين نظام حماية اللاجئين بالقانون الدولي للاجئين الى جانب القواعد العامة لحقوق الانسان ومايرتبه من التزامات محددة تختلف بالنسبة الى اللاجئ في تفصيلها عن المهاجركما سنوضحه ادناه في المطلب الثالث، اظافة الى طبيعة الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ واولها واهمها حظر الطرد او الرد ضد اللاجئين الذين لايمتلكون خيارات الرجعة الى بؤر الخطر الذي يهدد وجودهم وسلامتهم بينما لايكون للمهاجر غير النظامي التمتع بالاخص بهكذا حق انما تتبع تجاهه اجراءات تنسجم مع المعايير العالمية لحقوق الانسان عامة.

الفرع الثاني
وسائل المعالجة الدولية

هناك مجموعة كبيرة من الاجراءات تعتمد للتعامل مع اوضاع المهاجرين واللاجئين ونحاول هنا ان نسلط الضوء على القواعد الاساسية العامة في هذا الموضوع نظرا للتشعب والسعة التي يتسم بها، و يمكن توضيحها في ثلاث نقاط اساسية وهي:

اولا/معالجة طلبات الاشخاص طالبي الحماية الدولية: وتاخذ ثلاثة اساليب اما الفرز المسبق وهي عملية تسبق التحديد الرسمي لمركز اللاجئ وتهدف الى تحديد فئات الواصلين والتمييز بينها ومثالهم الاشخاصالذين يطلبون الحماية الدولية وضحايا الاتجار بالبشروالمهاجرين الاقتصاديين غير النظاميينوتشمل عناصرها الرئيسية تقديم معلومات عن الواصلين الجدد وجمع معلومات عنهم عن طريق الاستبيانات والمقابلات غير الرسمية وعمل ملف مبدئي لكل منهم وتقديم المشورة اليهم، وفي حال تقرر تحديد مركزهم كلاجئين او قبول طلب التماسهم بالحماية الدولية المؤقتة فانهم يعاملون وفقا للمقرر في نظام الحماية الدولية واحد ضماناتها الاساسية هو التوطين في الدولة التي قبلت بهم بالنسبة للاجئين بما يرافقه من حقوق اساسية سبق وان اشرنا اليها اما بالنسبة لمن استفاد من الحماية المؤقتة فيكون توقع احتياجهم للحماية لفترة قصيرة يمتعون خلالها بحرية التنقل والاعتماد على الذات للعيش مع امكانية اعادتهم الى بلدهم الاصلي، وفيما عدا هاتين الحالتين فان الاشخاص الذين تم الكشف عن عدم حاجتهم للحماية يكون الحل المتاح لهم عامة هو اعادتهم الى بلدهم الاصلي كما هو حال المهاجرين غير النظاميين .اما المعالجة الثانية فتكون بتحديد مركز اللاجئ عن طريق تقديم طلب الحماية الى جهة متخصصة ومحترفة واجراء مقابلات شخصية من اللحظة الاولى مع تقديم قرار رسمي بخصوص الطلب وامكانية الاعتراض على القرار السلبي. اما المعالجة الثالثة وتاتي في شكل تقديم حماية مؤقتة خاصة بالنسبة الى الاشخاص القادمين في مجموعات يتم تقييمهم تقييما عاما بشكل مبدئي وعادة ماتكون حاجتهم للحماية لفترات قصيرة.(١)

وقد اعتمدت هذه المعالجات الثلاث بالنسبة الى الاشخاص طالبي الحماية الدولية سواء قامت بها الدولة التي اعترضتهم داخل اراضيها ذلك انه يتفق مع مسؤوليات هذه الدولةنحو الاشخاص الين يخضعون لولايتها القانونية او ولايتها الفعلية، او قد تتم معالجة حالة هؤلاء الاشخاص خمن دول خارج حدود اقليم دولة الاعتراض كجزء من التعاون بين الدول في تحمل الاعباء والتعامل مع حالات اللاجئين والتحركات الاخرى المختلطة كالمهاجرين غير النظاميين وضحايا الاتجار بالبشر .

ثانيا/ التزامات دولية خاصة بالمهاجرين خاصة بموجب اعلان نيوروك ٢٠١٦ واعلان الهجرة الامنة والنظامية والمنتظمة لعام ٢٠١٨ لمعالجة اوضاع المهاجرين.وتتمثل بشكل خاص في:

١. حماية سلامة جميع المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، في جميع الأوقات، وضمان حقوقهم وحماية مصالحهم ومدهم بالمساعدة، عن طريق أمور منها توفير الحماية القنصلية والمساعدة والتعاون، وفقا لأحكام القانون الدولي.

(١) ينظر: ترتيبات تسوية وضع اللاجئين خارج الحدود الاقليمية، وثيقة سياسة الحماية- عمليات الاعتراض البحرية ومعالجة طلبات الحماية الدولية: المعايير القانونية واعتبارات السياسة المتعلقة بالمعالجات خارج الحدود الإقليمية، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،قسم الحماية الدولية-الفقرة رابعا وخامسا وسادسا، مصدر سابق.

٢. التصدي للعوامل التي تؤدي إلى نشوء حركات النزوح الكبرى، أو إلى تفاقمها. وتحليل العوامل التي تفضي إلى حدوث تلك الحركات، أو تسهم فيها، بما في ذلك العوامل القائمة في بلدان المنشأ، وبالتصدي لتلك العوامل. والتعاون من أجل تهيئة الظروف التي تمكِّن الجماعات والأفراد من العيش في سلام ورخاء في أوطانهم. فالهجرة ينبغي أن تكون خيارا لا ضرورة.

٣. تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إيجاد فرص العمل وتنقل الأيدي العاملة على جميع مستويات المهارات، والهجرة الدائرية، وجمع شمل الأسر، والفرص المتصلة بالتعليم.

٤. تشجيع التعاون فيما بين بلدان المنشأ أو الجنسية، وبلدان العبور، وبلدان المقصد، والبلدان الأخرى ذات الصلة، في ضمان أن يتسنى للمهاجرين الذين لا يملكون تصريحا بالإقامة في بلد المقصد أن يعودوا، وفقا للالتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول، إلى بلدهم الأصلي أو البلد الذي يحملون جنسيته، بطريقة آمنة ومنظمة تحفظ لهم كرامتهم، ويفضَّل أن يكون ذلك على أساس طوعي على ان يكون ذلك متفقا مع قانون حقوق الانسان الدولي، مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار بما يتماشى مع القانون الدولي.واستغلال موضوع الهجرة الدولية المنظمة و التي تجري باساليب امنة ومنتظمة في مجال التنمية المستدامة.(١) لذلك كانت السمة الاساسية للحد من الهجرة غير النظامية هو بمعالجة اوضاع الدول التي يهاجر منها الاشخاص لخلق ظروف الاستقرار في بلدانهم .مع تشجيع الهجرة الامنة التي تستخدم في عملية التنمية البشرية عبر الممرات الدولية بطريقة منظمة من جانب الدول وفقا للمعايير الدولية في التعامل مع الافراد والتي ستكون ضامنة لسلامتهم وحقوقهم ومساعدتهم وفق معايير القانون الدولي لحقوق الانسان والتاكيد على التعاون في تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم ادماجا مستداما. وذالك لن يكون الا بتيسير العودة الآمنة والكريمة والتعاون لتحقيقها، وبضمان مراعاة الأصول القانونية وأخذ حالة كل فرد على حدة والإنصاف الفعلي، وذلك بحظر الطرد الجماعي وحظر إعادة المهاجرين متى وجد خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت او يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللانسانية أو العقوبة القاسية أو أي ضرر آخر يتعذر جبره، اللاإنسانية وفقا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. والتاكيد على حقهم في العودة الى اوطانهم ولكن بتهيئة الظروف المواتية للسلامة الشخصية، والتمكين الاقتصادي، والإدماج، والتماسك الاجتماعي في المجتمعات المحلية، من أجل ضمان استدامة إعادة إدماج المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. ولاجل ضمان ماسبق فان العمل على ابرام اتفاقيات ثنائية واقليمية ومتعددة الاطرافتسمح بالدخول مجددا الى بلدانهم بامان وكرامة وفقا لمعايير حقوق الانسان الدولية وتيسر اعادة ادماجهم بصورة مستدامة.(٢)

ثالثا. التزامات دولية خاصة بوضع اللاجئين بالاعتماد على قانون حماية اللاجئين واعلان نيويورك ٢٠١٦ واعلان الميثاق العالمي لحماية اللاجئين لعام ٢٠١٨. وتتمثل بالاتي:

١. معالجة الاسباب الجذرية التي تؤدي الى حالات النزوح الكبرى للاجئين وتتصل هذه الاسباب بحالات الاضطهاد والعنف و النزاعات المسلحة والارهاب.

٢. تأكيد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، واهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدانها.والتاكيد على القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بان قواعدها توفر الإطار القانوني اللازم لتعزيز حماية اللاجئين. بالاضافة الى الصكوك الاقليمية لحماية اللاجئين منها الاتفاقية الافريقية واعلان كارتاخينا١٩٨٤. وفي مقدمتهااحترام المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية.

٣. التوسع في عدد ونطاق المسارات القانونية المتاحة للسماح بدخول اللاجئين إلى بلدان ثالثة أو إعادة توطينهم فيها. فهذا من شأنه، بالإضافة إلى التخفيف من محنة اللاجئين، أن يعود بمنافع على البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين، وعلى البلدان الثالثة التي تستقبلهم.

٤. توفير أماكن لإعادة التوطين ومسارات قانونية تسمح بدخول اللاجئين بأعداد من شأنها أن تتيح تلبية الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.والتوسع في برامج السماح بالدخول للأغراض الإنسانية، وربما تنظيم برامج للإجلاء المؤقت، لأغراض منها الإجلاء لأسباب طبية، ووضع ترتيبات مرنة للمساعدة في جمع شمل الأسر، وقيام جهات خاصة بكفالة فرادى اللاجئين، وإتاحة الفرص لتنقل اللاجئين طلبا للعمل، بطرق منها الشراكات مع القطاع الخاص، وسعيا للحصول على سبل التعليم، من قبيل المنح الدراسية وتأشيرات الطلاب. التاكيد على ضرورة كفالة حقوق اساسية اخرى للاجئين والاطفال منها توفير فرص العمل والتعليم ولم شمل الاسر وتوفير فرص الحصول على الكفالة للاجئين، مع التاكيد على اهمية التعاون الدولي بين جهات دولية من منظمات دولية ودول ومحلية كمنظمات المجتمع المدني، و توفير المساعدات الدولية لتامين توفير وضع انساني تصان فيه كرامة وحقوق اللاجئين.(٣)

ولاجل ضمان تطبيق هذه الالتزامات اعلاه والمعلن عنها في اعلان نيويرك ٢٠١٦، فقد اوضح الاجراءات التي يتم التعامل بها مع حركات اللاجئين تبدأ باجراءات الاستقبال والقبول الخاصة باللاجئين ووضع الخطط في الحالات الطارئة

(١) ينظر في هذه الالتزامات تجاه المهاجرين الفقرات ٢٢-٦٣ من اعلان نيويورك ٢٠١٦.

(٢) ان تفاصيل الحماية العامة للمهاجرين وضمان هجرتهم الامنة والمنتظمة والنظامية قد نص عليها في الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية لعام ٢٠١٨، المتكون من ٢٣ هدفا اساسيا لضمان حماية المهاجرين.

(٣) يراجع: الفقرات ٦٤-٨٧ من اعلان نيويورك ٢٠١٦.

التي تواجه فيها الدول حالات لجوء جماعية، مع الاخذ بترتيبات الاستقبال الفوري الذي يعني توفير اماكن للاستقبال والعبور عند توافد اعداد كبيرة من اللاجئين بمساعدة مفوضية اللاجئين والدول واصحاب المصلحة لتعزيز القدرات الوطنية لاستقبالهم كما يجري التاكيد على السلامة والامن على اساس ان الاعتبارات الامنية للدول المعنية والحماية الدولية للاجئين يكملان بعضهما البعض. اعتماد تسجيل اللاجئين وتوثيق بياناتهم لحمايتهم من اعمال الفساد والتدليس والجريمة بما فيها الاتجار بهم.(١) وبالنظر الى سمات هذه الالتزامات لمعالجة اوضاع اللاجئين فان التاكيد على القبول وعدم الاعادة وفقا للانظمة الدولية والاجراءات الوطنية التي تضعها كل دولة، مع النص على اعادة التوطين والادماج هو نظام يختلف في تفاصيله ومعاييره عن الالتزامات الخاصة بالهجرة الامنة فالاصل هو عودة المهاجر الى بلده وانشاء اليات لعالجة مشاكل الدول لتحقيق العيش الكريم للافراد بينما حالة اللجوء تفرضها ظروف قاهرة لاتعطي مجالا لاعادتهم بل المطلوب هوا استقبالهم وادماجهم في المجتمعات الجديدة ويتبع في التعامل مع اوضاع بلدانهم سبلا لوضع حد للصراعات الدائرة فيها او عمليات الاضطهاد اوالعنف والحرمان من حقوق الانسان الاساسية او فقدان النظام العام او الامن بشكل خطير .مع التاكيد على حقهم في العودة الطوعية.

الخاتمة

ان الاهتمام الدولي بحالة المهاجرين واللاجئين ضمن حركات التنقلات البشرية الواسعة اخذ حيزا مهما من عمل المنظمات الدولية والاجهزة التابعة لها والدول .منطلقين في توفير الحماية لهم على مجموعة من الصكوك الدولية العالمية والاقليمية منها البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين لعام ٢٠٠٠الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وفيما يخص اللاجئين اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ والاتفاقية الافريقية لحماية اللاجئين ١٩٦٩ واعلان كارتاخينا١٩٨٤.مع التاكيد على اهمية وضرورة التمييز بين طائفة الاشخاص المتنقلين بصورة غير نظامية كمهاجرين لاسباب متنوعة اقتصادية او اجتماعية او امنية، وبين طائفة الاشخاص الهاربين من الموت والاضطهاد والصراعات المسلحة وانعدام الامن والنظام العام كاللاجئين نظرا لخطورة الخلط بين الفئتين خاصة بتعريف اللاجئ بالمهاجر مما يحرمه من حقوقه الاساسية بموجب القانون الدولي للجوء واولها حقه في طلب اللجوء وعدم الاعادة القسرية..فجاء تنسيق الجهود الدولية لتحقيق الفصل الواضح بين مصطلح المهاجر والمهاجر غير النظامي وما يتبعه من وسائل في التعامل معهم بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.ومصطلح اللاجئ وما يتبعه من التزامات ووسائل متميزة في الحماية بموجب القانون الجولي للجوء وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بوضع اعلان نيويورك العالمي للاجئين والمهاجرين ٢٠١٦ مع تفصيل احكام الاعلان في اتفاقين عالميين احدهما خاص بالمهاجرين لعام٢٠١٨ والاخر خاص باللاجئين لعام ٢٠١٨ تاكيدا على اهمية التمييز بين المهاجرين واللاجئين.

وصلنا من خلال البحث في الجهود الدولية الخاصة بالفئتين الى المعنى المتميز لكل منهما كالاتي: الهجرة غير النظامية هي حركة تحدث خارج القواعد التنظيمية للدول المرسلة ودول العبور والدول المستقبلة.ويدعى الافراد الذين يسلكون سبلا خارج القواعد التنظيمية بالمهاجرين غير النظاميين.يستدعي في جميع الاحوال معاملتهم وفقا للمعايير الاساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان وعدم حرمانهم منها.مع ملاحظة ان الاصل في معالجة القضايا الخاصة بهم هو في العودة الى بلادهم عن طريق ضمان وسائل مأمونة حفاظا على سلامتهم مالم يكونوا معرضين لخطر حقيقي والامر يتم تدقيقه من جانب الدول المستقبلة.

اما اللاجئ فهو كل شخص خارج بلده الاصلي او بلد الاقامة المعتادة ولايستطيع او لايرغب في العودة الى هناك بسبب التهديدات الخطيرة والعشوائية التي تشكل خطرا على حياته او سلامته البدنيةاو حريته الشخصية نتيجة لاستشراء العنف او احداث تخل بالنظام العام بشكل خطير.والاصل في حمايته هو حظر الطرد اوالرد الى الحدود او الاقاليم التي يخاف عليه فيها على حياته وسلامته او حريته .حتى وان كان قد وصل بطريقة غير نظامية فانه يستفيد من هذه القاعدة الجوهرية، واستثناءا يجوز للدولة ان تتخذ ضده هذين الاجرائين ولكن بشروط تكفل في النهاية حقوقه في الطعن في القرار.وفي ضمان سلامته وامنه في حال رد الطعن والخروج من الدولة بعد مدة معقولة تكفل له الانتقال الى مكان امن لايعرض حياته او سلامته البدنية اوحريته لخطر حقيقي.

ولكن تكثيف الجهود الدولية وان كانت في النهاية ترمي الى تفصيل حماية هاتين الفئتين وخاصة باعتماد اعلان نيويورك لعام ٢٠١٦ ووضع اتفاقين عالميين في العام ٢٠١٨ احدهما خاص بالمهاجرين والاخر باللاجئين الا انها في النهاية جاءت بصيغة غير الزامية تسترشد بهما الدول في العمل المستقبلي مع قضايا الهجرة الدولية واللاجئين .بمعنى سريان الحماية الدولية الالزامية انما سيكون بموجب الاتفاقيات الدولية الملزمة القائمة في هذين الموضوعين وهي كما بحثناه التزامات الدول بموجب العهديين الدوليين لحقوق الانسان وبروتوكول مكافحة الهجرة غير الشرعية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ ونظام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع قواعد حقوق الانسان العالمية.

(١) يراجع: في سمات الحماية المقررة للاجئين، تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الجزء الثاني، الاتفاق العالمي بشان اللاجئين، ٢٠١٨ رقم الوثيقة A/73/12 (Part II) .

المصادر

اولا/ الكتب والبحوث:

١- .حسن حسن الامام سيد الاهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية واحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٢- عبد الحميد الوالي، اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي:تعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط١، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٧.
٣- ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير المشروعة في دول غربي المتوسط: دراسة في التجمع الاقليمي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٤- جاي.س.جودوين جيل، اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، بحث منشور على موقع الامم المتحدة: legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf

ثانيا/ الاتفاقيات والبروتوكولات والاعلانات الدولية:

١- اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١.
٢- برتوكول حماية اللاجئين لعام ١٩٦٧.
٣- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا لعام ٢٠٠٠.
٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٥- اعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين٢٠١٦ .
٦- الاتفاق العالمي للهجرة الامنة والمنظمة والنظاميةلعام ٢٠١٨.
٧- الاتفاق العالمي للاجئين لعام ٢٠١٨.

ثالثا/التقارير والوثائق الدولية:

١- مذكرة اللجنة التنفيذية للمفوضيةالسامية لشؤون اللاجئين،مذكرة بشان الحماية الدولية-الدورة ٤٥ -١٩٩٤، رقم الوثيقة (A/AC.96/830).
٢- برنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول التعليم الذاتي، تحديد وضع اللاجئ ٢٠٠٥، طبع بتمويل من المفوضية الاوربية، ٢٠٠٥.
٣- قرار مجلس حقوق الانسان: تعزيز وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسيةوالاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية-حماية حقوق الانسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون- الدورة ٢٩، البند الثالث، A/٦/٢٩ الأمم المتحدة، الوثيقة /HRC/29/L.3 ٢٠١٥.
٤- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، المراهنة على التنقل على مدى جيل من الزمن، المجلس الدولي لحقوق الانسان، الدورة ٢٩، البند ٣، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية، ٨/٥/٢٠١٥.
٥- تقرير وكالة الهجرة الدولية للامم المتحدة، الهجرة في العالم ٢٠١٨.
٦- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجزء الثالث، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك ٢٠٠٤.
٧- تقرير الامين العام للامم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، المحال الى الجمعية العامة،الدورة التاسعةوالستون,٢٠١٤،رقم الوثيقة(٦٩/٢٧٧ /A).
٨- وثيقة سياسة الحماية- عمليات الاعتراض البحرية ومعالجة طلبات الحماية الدولية: المعايير القانونية واعتبارات السياسة المتعلقة بالمعالجات خارج الحدود الإقليمية، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، قسم الحماية الدولية، الفقرة ثالثا، ٢٠١٠ .
٩- تقرير الهجرة الدولية :الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تم اعداه من قبل برنامج الاسكوا لدول ومنظمة الهجرة الدولية، ٢٠١٥، ص ص١٩-٢٠، رقم الوثيقة (E/ESCWA/SDD/2015/1
١٠-تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الجزء الثاني، الاتفاق العالمي بشان اللاجئين، ٢٠١٨ رقم الوثيقة A/73/12 (Part II) .
١١-قرار من الجمعية العامة في دورتها (٧١) البند ١٣ و١٤ بتاريخ ١٩ ايلول٢٠١٦ رقم الوثيقة (A/71/L.1).
١٢-المفوضية السامية لشؤون هذه المخاطر في الخلط بين المهاجرين غير النظاميين واللاجئين، في منشورها: اللاجئون والمهاجرون اسئلة شائعة، ٢٠١٦، المنشور على موقعها:

https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/3/56ee7ddb6.html

المصادر الاجنبية:

1- THE ECONOMIC، SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS OF MIGRANTS IN AN IRREGULAR SITUATION،United Nations ،Human Rights Office of the Hight commissioners،NewYork،2014.

2- GLOBAL MIGRATION INDICATORS، Insights from the Global Migration Data Portal،2018.

المواقع الالكترونية:

1- https://www.iom.int/key-migration-terms
2- www.migrationdataportal.org
3- https://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/04%20Arabic%20Legislative%20guide_Smuggling%20of%20Migrants%20Protocol.pdf.

https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/3/56ee7ddb6.html

Abstract

Migration is linked to its general concept and is closely related to the right of the person to freedom of movement and choice of residence inside the borders of each state and the right to leave any country and return to it, including the state.

Human migratory movements have become more complex and have taken various forms and means. At the same time, successive waves of refugee movements and their attempts to reach a safe haven away from the dangers that forced them to leave their countries and seek asylum. For this reason, international attention has been growing by international organizations and countries in following up the problems of irregular migration and confronting the negative consequences of it. The literature of the United Nations, in particular, organizations working in this regard and countries have adopted the term irregular migration because of its characters.

Addressing the problem of irregular migration with specific rules and clear international mechanisms contributes significantly to the protection of refugees and the promotion of their rights in transit countries or in the countries of destination in which they will settle. And to clarify its essential and important role in this regard with the provisions of the international conventions and declarations guaranteeing human rights and protecting them in such cases. In order to clarify such issues ، we have chosen to explore the subject in three sections:

The first deals with the legal concept of immigration ، the legal basis for its treatment and the rights enjoyed by the irregular migrant; The second section deals with the definition of asylum and its legal basis and the rights enjoyed by refugees in order to reach the most important aspects of discrimination between them; In the third section to prevent confusion between the status of migrants and refugee status, the effects of irregular migration on the asylum and refugee system and the international treatment of irregular migration and its impact on refugee rights.

Keywords: (Migration, Irregular Migration, Asylum, UN, Human Rights)